دور مجلس الأمـن الدولي في منع انتشار الأسلحة النووية

أ. بوقندورة سعاد جامعة خنشلة

ملخص:

بدأ دور مجلس الأمن الدولي في مجال الحد من الأسلحة النووية في فترة التسعينيات من القرن الماضي ؛ منذ سنة 1991 و إصدار مجلس الأمن القرار 687 المصادق عليه بخصوص العراق حيث أخذ دوره في البروز ، فتحول المجلس باسم الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين ، إلى وسيلة تطبيق للالتزامات المفروضة بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لسنة 1968 و الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بسلاح الدمار الشامل و تبعا لذلك، إذن تدخل مجلس الأمن بقي دائما واحدا من الحلول المتوفرة، سواء تعلق الأمر بالعراق ، كوريا الشمالية ، أو إيران من فرض العقوبات الناجمة من خرق معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية .

Résumé:

En ce qui concerne le rôle du conseil de sécurité vis-à-vis de la limitation des armes nucléaires, et depuis 1991 le conseil de sécurité a promulgué la résolution 687 liée à la question de l'Iraq, il a commencé à prendre une position importante, car son rôle s'est transformé de la préservation de la paix et de la sécurité internationaux, à un appareil pour l'application des obligations énoncées dans le traité de non prolifération des armes nucléaires de 1968, ainsi que les autres conventions relatives aux armes de destruction massive, et suite à ça, donc l'intervention du conseil de sécurité demeure toujours l'une des issues possibles, que ce soit pour l'Iraq, la Corée du Nord, ou l'Iran, et l'imposition des sanctions résultant de la violation du traité de non prolifération nucléaire.

مقدمة

يعتبر مجلس الأمن الجهاز الرئيسي بالنسبة لكافة فروع منظمة الأمم المتحدة باعتباره مسؤولا عن السلم و الأمن الدوليين ، و هذا ما قررته المادة 24 في فقرتها الأولى بقولها : « رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا فعالا يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم و الأمن الدوليين ،و يوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه التبعات » و تمكينا لمجلس الأمن من القيام بواجباته المنصوص عليها في هذه المادة ، تعهد أعضاء الأمم المتحدة في المادة 25 بقبول ما يتخذه المجلس من قرارات و تنفيذها وفقا للميثاق .[1]

و قد أوكلت الأمم المتحدة لمجلس الأمن مهمة حفظ السلم والأمن الدولي وفقا للمادة 24 من الميثاق و التي خولته عدة سلطات لتمكينه من القيام بواجباته و هذه السلطات مبينة في الفصول السادس و السابع و الثامن و الثاني عشر بل أن المادة 39 من الميثاق خولته استخدام وسائل القسر لتنفيذ قرارات عندما يترتب على عدم تنفيذها تهديد للسلم أو الإخلال به أو عمل من أعمال العدوان و له أن يستخدم في سبيل ذلك فرض جزاءات عسكرية التي تشمل القصف بالقنابل و القصف الصاروخي الجوي و البحري و البري طبقا للمواد 41، 42 من الميثاق .[2]

---

[1] - حاج حسن الصديق ، حيدر ، **دور منظمة الأمم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد** ، دار هومة ، الجزائر ، 2007 ، ص 27.

[2] - أبو الوفاء، أحمد، **منظمة الأمم المتحدة و المنظمات المتخصصة و المنظمات الإقليمية**، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999، ص 70.

و فيما يتعلق بأساس الطابع الملزم للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن تجدر الإشارة إلى المادة 2 فقرة 2 من الميثاق ، التي تفرض على الدول الأعضاء تنفيذ الالتزامات المترتبة على الميثاق وبحسن نية ، إذ يعد هذا الالتزام ذا تطبيق عام ، فطبيعي أن يشمل قرارات مجلس الأمن و تمثل بالنسبة للدول الأعضاء في الالتزام بتطبيقها [1]

و أنه دائما كان مستبعدا ، فإن تدخل مجلس الأمن بقي دائما واحدا من الحلول المتوفرة ، سواء تعلق الأمر بالعراق ، كوريا الشمالية ، أو إيران من فرض العقوبات الناجمة من خرق معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية [2]

فيما يخص مسألة الضمانات الأمنية للدول غير النووية فقد طرحت منذ إبرام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لسنة 1968 ، و بناءا على مبادرة من الدول الأعضاء الدائمين اتخذ مجلس الأمن بشأن هذه المسالة قرارين ، كذلك في ظل عدم قدرة بعض الدول النووية على السيطرة على ترساناتها النووية و بالأخص بالنسبة للاتحاد السوفييتي ، بعد تفككه ،واحتمال تسريب هذه المشروعات النووية إلى التنظيمات الإرهابية و محاولة استخدامها للأسلحة النووية ، الأمر الذي يؤدي إلى كارثة إنسانية تهدد كافة البشرية ، كل هذا جعل مجلس الأمن يصدر قرار يحث فيه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالقيام بعدة خطوات لإقامة حواجز أمام حيازة أسلحة إشعاعية أو أجهزة متفجرة نووية [3].

وعليه سنحاول من خلال موضوع الدراسة الإجابة على الإشكالية التالية :

ما مدى فاعلية الدور الذي يقوم به مجلس الأمن الدولي للحد من السلاح النووي في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ؟

وفي سبيل الإجابة على الإشكالية ارتأينا تقسيم خطة البحث إلى أربعة مباحث حيث سندرس في هذا البحث شيء من التفصيل مضامين قرارات مجلس الأمن الدولي التي أصدرها بخصوص موضوع الدراسة : **المبحث الأول : الضمانات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية .**

المبحث الثاني : مجلس الأمن ومسالة الإرهاب النووي (القرار رقم 1540).

المبحث الثالث :تدخل مجلس الأمن في الملف النووي لكوريا الشمالية و إيران .

المبحث الرابع :قرار مجلس الأمن رقم 1887 .

---

[1] - عرفات أبو حجازة ، أشرف ،" إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقا للفصل السابع من الميثاق و تنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول gukjn " ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 61 ، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة ، 2005 ، ص 347.

[2] - المرجع نفسه ، ص 347

[3] - Guilhaudis, Jean – François, **la maîtrise des armements et le désarmement élément de base mise à jour février 2005** , université Pierre Mendès , Grenoble , office des publications, université Ben Aknoun , Alger, p136-137.

المبحث الأول : الضمانات الأمنية للدول غير الحائزة على الأسلحة النووية

إن دعوة الدول إلى نزع سلاحها يرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي و باختصاص إقليمي رئيسي للدول ، و حقها في الدفاع عن نفسها وضمان سلامتها مثلما نصت على ذلك المادة 51 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، بحيث أن نزع السلاح قد يشكل تقييدا لهذا المبدأ لأنه يمنع دولا معينة من ممارسة هذا الحق كما أن نزع السلاح النووي يثير صعوبات كثيرة ذات طبيعة قانونية و تقنية لأنه يتناول عنصرا مهما هو سيادة الدول.

ففي أثناء المفاوضات التي انتهت بإبرام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام 1968 طالبت دول حركة عدم الانحياز غير الحائزة على الأسلحة النووية إدراج ضمانات أمنية قاطعة من جانب الدول الحائزة على الأسلحة النووية بأن لا تستعمل الأسلحة النووية، أو تهدد باستعمالها ضد الدول التي لا تمتلك أسلحة نووية ، بيد أنه كان من رأي الاتحاد السوفييتي و بريطانيا العظمى و الولايات المتحدة الأمريكية حينذاك أن مسألة الضمانات يجب أن تعالج خارج المعاهدة ، و لكن بالتزامن الوثيق معها ، و لم يدرج أي حكم بهذا المعنى ضمنها .[1]

و بما أن مسألة إعطاء ضمانات أمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية لم تكن قد حلت بصورة نهائية عند إبرام المعاهدة ، اتخذ مجلس الأمن بمبادرة من هذه الدول القرار رقم 255 المؤرخ في 19 جوان 1968 كما أصدر قرار آخر بناء على مبادرة الدول الخمس الدائمة العضوية و هو القرار رقم 984 بتاريخ 11 أفريل 1995 الخاص بالضمانات الأمنية للدول غير النووية في حالة تعرضها لهجوم نووي.

المطلب الأول : ضمان أمن الدول غير الحائزة على الأسلحة الذرية (قرار مجلس الأمن رقم 255)

يأتي هذا القرار كمقابل للتمييز الذي أوردته معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لسنة 1968 حيث كرست الامتياز النووي بالنسبة للدول المالكة للأسلحة النووية ، و قد قصرت نطاق الرقابة الدولية على الدول غير المالكة لها ، فقد كان من المنطقي أن يتم منح الدول الأخيرة ضمانة تكفل لها مواجهة خطر تهديدها من قبل الدول النووية ، و هكذا صدر في 19 جوان 1968 القرار رقم 255 من مجلس الأمن .

و يثير هذا القرار مسألتان : الأولى تتعلق بمضمونه و الأخرى تتعلق بالطبيعة القانونية للضمانة التي ينص عليها القرار .

[1] - عوينات. نجيب ، القانون الدولي للأسلحة النووية و السياسة الخارجية الأمريكية في مجال نزع السلاح النووي ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تونس المنار ، السنة الجامعية 2004/2005 ، ص 74 ، نقلا عن : الأمم المتحدة : مركز شؤون نزع السلاح : حولية نزع السلاح ، المجلد 20 ، نيويورك ، 1998 ، ص 60.

الفرع الأول : مضمـون القـرار

إن القرار 255 يستجيب لقلق الدول غير المالكة للأسلحة النووية أطـراف معاهـدة عـدم انتشار هذه الأسلحة بمنحها الضمانات الملائمـة لتحقيـق أمنـها و مواجهـة أي اعتـداء مقـرون باستخدام أسلحة نووية. لذا فـإن الـدول – أمريكـا ، بريطانيـا و الاتحـاد السـوفيتي - أعلنـت في تصريحات متشابهة أمام المجلس و التي أشار إليها القرار بنيتها في تقديم أو تأييد تقديم المسـاعدة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية و التي تكون طرفا في المعاهـدة إذا مـا وقعـت ضـحية لعمـل عدواني أو كانت محل تهديد باعتداء يستخدم فيه السلاح النووي هذا بالإضافة إلى الإشـارة إلى رخصة حق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي طبقا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة .[1]

و بالرجوع إلى قرار مجلس الأمن رقم 255 المشار إليه يتبين أنه يبـدأ في ديباجتـه بالإشـارة إلى رغبة فريق كبير من الدول الانضمام إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية. و اهتمام عـدد من هذه الدول بأن تتخذ ، في نفس الوقت الذي يـقبلون فيـه الانضـمام إلى المعاهـدة ، إجـراءات مناسـبة لضـمان أمنـهم ، كمـا تشـير الديباجـة إلى أن كـل اعتـداء مصـطحب باسـتخدام الأسلحة النوويـة من شأنه أن يهدد بالخطر سلم و أمـن جميع الـدول . [2]

أما الجزء التنفيذي من القرار فيتضمن في الفقرة (1) منه ، إقرارا منه بأن الاعتداء بالأسلحة الذرية أو التهديد بمثل ذلك ضد دولة غير ذرية من شأنه أن يلحق حالة تستدعي من مجلس الأمن خاصة الدول الذرية من أعضائه الدائمين ، العمل معا بما يتفقو التزاماتهم المنبثقة من ميثاق الأمم المتحدة و لا شك أن هذا الحكم يقرر وجوب قيام مجلسي الأمن بعمل فوري في هذه الحالة الخاصة و على أية حال فقد يفهم من إطلاق نص الفقرة (1) أن التزام مجلس الأمن و الدول الذرية الدائمة العضوية في المجلس بالتحرك قائم في كل أحوال الاعتداء الذري أو التهديد به الذي يقع على دولة غير مسلحة ذريا ، و ذلك سواء كانت عضوا في الأمم المتحدة ، أو لم تكن عضوا فيها . [3]

لكن على العكس من ذلك فإن الفقرة (2) تتضمن ترحيب المجلس بإفصاح دول معينة ويعني بها الدول الذرية الثلاث ، عن نيتها تقديم أو تأييد تقديم المساعدة الفورية ، و ذلك في نطاق الميثاق ، إلى أية دولة غير مسلحة ذريا طرف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ، إذا هي وقعت ضحية عمل عدواني، أو كانت موضوعا لتهديد باعتداء يستخدم فيه السلاح النووي.[4]

---

[1] - السعيد الدقاق، محمد و سلامة حسين، مصطفى ،**القانون الدولي المعاصر** ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسـكندرية ، 1997 ، ص 439.

[2] - خلاف ، حسين ، "ضمانة الدول الذرية للدول غير المسلحة ذريا ضد الاعتداء الذري" ، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثلاثـون ، السنة الثلاثون ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، القاهرة ، 1974 ، ص 17.

[3] - خلاف ، حسين ، المرجع السابق ، ص 18-19.

[4] - المرجع نفسه ، ص 20.

و أخيرا يذكر قرار المجلس في فقرته (3) أنه يؤكد من جديد و بصفة عامة خاصة الحق الأصلي ، المقرر بالمادة 51 من الميثاق بخصوص حق الدفاع الفردي و الجماعي ، حالة وقوع هجوم مسلح على عضو من أعضاء الأمم المتحدة ، و ذلك حتى اتخاذ مجلس الأمن الإجراءات الضرورية للمحافظة على السلم و الأمن الدوليين .[1]

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للضمانة

يتضح مما سبق أن الضمانة المذكورة تتضمن في حقيقتها جزأين تصريحات الدول الثلاث الدائمة العضوية في مجلس الأمن ثم القرار الذي تبنى هذه التصريحات مما يستدعي بحث الطبيعة القانونية لكل منهما.

إن نظرة متأنية لمضمون التصريحات و كذلك لصياغة القرار 255 تتمخض عن حقيقة هامة في أننا بصدد ضمانة سياسية لا قانونية ، و يؤيد ذلك المؤشرات التالية :[2]

1. احتفاظ الدول الثلاث و هي الولايات المتحدة ، بريطانيا ، الاتحاد السوفييتي بحق الاعتراض ، أي أنهم لا يلتزمون قانونا بما جاء في تصريحاتهم .
2. إذا كانت هذه الدول ترغب في إيراد ضمانة قانونية لكانت قد نصت على ذلك في صلب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية و هذا ما لم يحدث، لأن الدول الذرية هدفت وراء استبعاد الضمان من المعاهدة أن تستقل هي بتحديد مضمونه و شروطه و أحوال تطبيقه و كيفية ذلك ، فلا تتقيد في هذا الموضوع الهام بأية قيود إلا تلك التي تضعها على نفسها و تفسرها على نحو ما تريد ، و بذلك لا يكون في استطاعة الدول غير النووية ، نظريا على الأقل أن تتملص من التزاماتها الناتجة عن المعاهدة بدعوى عدم تنفيذ الدول الذرية لالتزاماتها بالضمان ما دام أن هذه الدول الأخيرة لم تلتزم بالمعاهدة .
3. و ترتيبا على ذلك فإن كلا من التصريحات والقرار يمكن وضعهما في إطارهما الصحيح و ذلك في ضوء الفقرة (2) من القرار 255 حيث تقتصر على مجرد الإعراب عن ترحيب المجلس بإفصاح تلك الدول عن نيتها مساعدة الدول غير الذرية فهذه الفقرة من القرار لا تمنح في حد ذاتها المجلس اختصاص أو سلطة في هذا الشأن ، فهو لا يملك بناء على تلك الفقرة ، إلزام تلك الدول صاحبة التصريحات قانونا بتنفيذ ما أوردته في تصريحاتها ، و من باب أولى فإنه لا يملك مطالبتها بأن يأتي تنفيذها لتلك التصريحات على نحو معين و إن كان المجلس يملك بالطبع إصدار توصية غير ملزمة إليها بهذا المعنى .[3]

---

[1] - المرجع نفسه ، ص 21.

[2] - السعيد الدقاق، محمد و سلامة حسين، مصطفى ، المرجع السابق ، ص 442 - 443 .

[3] - المرجع نفسه، ص 442 - 443

في ضـوء هـذا البيـان للطبيعـة القانونيـة للضـمان الـوارد في القـرار 255 والتصـريحات المصاحبة له يمكن أن نقرر أننا بصدد ضمانة سياسية فالدول الذرية تعهـدت أن تكفـل للـدول غير النووية حماية في مواجهة أي اعتداء نووي يقع عليها حقيقة أن الأمر لا يمتد ليشـمل تعهـد الدول الذرية بعدم الالتجاء إلى السلاح النووي ضد الدول غـير الذريـة. و لكـن ذلـك لا يقلـل مـن أهمية الضمان باعتباره إضافة فعالة لمعاهدة عدم انتشـار الأسـلحة النوويـة ، و حـافز للـدول غير النووية من أجل الانضمام إلى هذه المعاهدة .[1]

إن الضمانة و لو أنها سياسية فإنها مطلوبة إذ يكفي الاستناد إلى القرار لتذكير الـدول النووية بتصريحاتها و يكتسي نص الفقرة الثانية من القرار المـذكور أهميـة دون غـيره مـن نـص الفقرتين الأولى و الثالثة فهو وحده الذي يمكن اعتباره متعلقا مباشـرة بالضـمان ، إذ أنـه يشـير إلى تعهد دول معينة هي الولايات المتحدة ، الاتحاد السوفيتي وبريطانيا ، باتخـاذ إجـراءات معينـة تأمينا للدول غير النووية ضد ذلك النوع من الاعتداء .[2]

المطلب الثاني : الضمانات الأمنيـة للـدول غيـر النوويـة في حالـة تعرضهـا لهجوم نـــووي (قرار مجلس الأمن رقم 984)

بتاريخ 11 أفريل 1995 ، و بناء على مبادرة الـدول الخمسـة الدائمـة العضـوية النوويـة ، قام مجلس الأمن بإصدار القرار رقم 984 و تضمن هذا القرار بعض الضمانات الأمنية الإيجابيـة المكفولة للدول غير النووية في حالة تعرض أي مـن تلـك الـدول لهجـوم نـووي ، و قـد نـص قـرار المجلس الذي وافقت عليـه الـدول بالإجمـاع ، أنـه في حالـة حـدوث عـدوان بالأسـلحة النوويـة أو التهديد به ضـد دولـة لا تمتلـك السـلاح النـووي بنـاءا علـى انضـمامها لمعاهـدة عـدم انتشـار الأسلحة النووية (TNP)، فإنه يحق لأي دولة أن تقوم بعرض الموضـوع علـى مجلـس الأمـن لاتخـاذ إجراءات عاجلة لتقديم المساعدة لتلك الدولة و يتضمن قرار مجلس الأمن كذلك أن تقوم تلـك الدول بصورة منفردة أو جماعية بتقديم المساعدة لتلك الدولة الضحية بنـاءا علـى طلـب هـذه الأخيرة ، سواء تعلق الأمر بالمساعدة التقنية، الطبية ، العلمية أو الإنسانية .[3]

و بموجـب القـرار 984 ، فالـدول الدائمـة العضـوية في مجلـس الأمـن تطمـح إلى تحقيـق هدفين ، أولهما إعادة تفعيل القرار رقم 255 (1968) ، ثانيهما العمـل علـى تحديـد الضـمانات الأمنية للدول غير المالكة للأسلحة النووية المنضمة لمعاهدة (TNP) [4]

[1] - السعيد الدقاق، محمد و سلامة حسين، مصطفى ، المرجع السابق ، ، ص 443.
[2] - خلاف، حسين ، المرجع السابق ، ص 23.
[3] - Biad,Abdelwahab , " Les arrangements internationaux pour garantir les Etats non dotés d'armes nucléaires contre l'emploi ou la menace de ces armes ", A.F.D.I , Volume XLIII , CNRS Editions , Paris , 1997 , p 235.
[4]- Ibid , p236.

و قد نص القرار أيضا على اعتزام المجلس التوصية بالاستجابة لطلب أي دولة طرف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية في الحصول على تعويضات في حالة تعرضها لعدوان نووي على أن تقوم الدولة المعتدية بدفع تلك التعويضات .[1]

إن القرار 984 أيضا حاول سد الثغرات الموجودة في القرار 255، فقد حقق تطور عل ثلاث مستويات ؛ فهو صدر بناءا على مبادرة من الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن ، كما عالج مسألة المساعدة التقنية و الإنسانية المقدمة للدولة ضحية الاعتداء باستخدام الأسلحة النووية بشكل أكثر دقة و وضوح ، كما ذكر بوجوب تسليم تعويض من طرف الدولة المعتدية و إعادة إصلاح الأضرار المتسبب فيها .[2]

إن قرار مجلس الأمن المشار إليه آنفا على الرغم من أنه حاول إعطاء بعض الضمانات للدول غير النووية إلا أن هذه الضمانات تفتقر إلى النقاط الآتية .[3]

1. قرار الضمانات الأمنية الذي أقره مجلس الأمن نص على حالة تعرض دولة غير نووية لاعتداء نووي ، و لم يتضمن هذا القرار معالجة حالة ما إذا تعرضت دولة غير نووية لاعتداء غير نووي ، و لكن من دولة تمتلك السلاح النووي .
2. أن مجرد امتلاك دولة للأسلحة النووية ، حتى و لو لم تقم باستخدامه في هجومها إلا أنه ، يكون فيه جانب كبير من الردع للدولة المعتدى عليها ، مما قد يضطرها للتنازل عن بعض حقوقها حتى لا تتعرض لهجوم آخر و هذه المسألة لم يتضمنها قرار الضمانات الأمنية .
3. أن الدول النووية التي وضعت و صاغت هذا القرار تتجاهل امتلاكها حق الفيتو ، ما سيكون له أكبر الأثر على أي قرار من المجلس ضد الدولة التي قامت بالاعتداء النووي ، بالأخص إذا كانت تلك الدولة تتمتع بحماية أي من الدول المالكة لحق الفيتو ، مما سيجعل قرارات مجلس الأمن بالنسبة لتلك الضمانات عديمة الجدوى .

بالإضافة إلى ما سبق ذكره ، فالدول النووية عندما قامت بوضع مشروع القرار تجاهلت التشاور مع الدول الموقعة على معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية على الرغم أن تلك الدول هي المستفيدة من تلك الضمانات كما اقتصر القرار على أن استخدام الأسلحة النووية أو

---

[1] - محمد العناني، إبراهيم و إبراهيم محمود، أحمد و من معهما ،**الخيار النووي في الشرق الأوسط** ، أعمال الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات المستقبل بجامعة أسيوط ، الطبعة الأولى ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، سبتمبر 2001 ، ص 130 .

[2]- Biad,Abdelwahab , Op cit , p 236.

[3] - محمد العناني، إبراهيم و إبراهيم محمود، أحمد و من معهما ، المرجع السابق ، ص 131.

التهديد باستخدامها يشكل خطرا على الأمن و السلم الدوليين ، كذلك عدم وجود آلية مستعدة لضمان قيام مجلس الأمن بمواجهة أي تهديد أو هجوم نووي .[1]

المبحث الثاني : مجلس الأمن و مسألة الإرهاب النووي (القرار رقم 1540)

في ظل تنامي و تطور ظاهرة الإرهاب العالمي ، و في ظل ضمان عدم قدرة بعض الدول النووية على إحكام سيطرتها على مشروعاتها النووية كما هو الشأن بالنسبة للترسانة النووية للاتحاد السوفيتي المنهار فإنه قد يحدث تسريب لبعض تلك الإمكانيات النووية بشكل أو بآخر إلى المنظمات الإرهابية ، و هنا تكمن الكارثة لأن تلك المنظمات لا تملك و لا تقدر على توفير الأمان الكافي لتلك المواد شديدة الخطورة و الأسوأ من ذلك قد يدفعها امتلاكها لهذه الأسلحة إلى استخدامها بطريقة عشوائية لا يعرف أحد مدى تأثيرها .[2]

و في خطاب أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في 23 سبتمبر 2003 حث الرئيس الأمريكي جورج دبليو بوش مجلس الأمن على إقرار قرار جديد ضد الانتشار النووي من شأنه أن يدعو جميع أعضاء الأمم المتحدة إلى تحريك انتشار أسلحة الدمار الشامل، و وضع ضوابط للتصدير تكون صارمة و متناغمة مع مقاييس دولية و صون أي مواد حساسة و جميع هذه المواد الحساسة ضمن حدودها .[3]

و في وقت لاحق شرعت الولايات المتحدة الأمريكية في التفاوض بشأن قرار الانتشار بين أعضاء مجلس الأمن الدائمين و عقدت المفاوضات ضمن دائرة صغيرة من الدول الأعضاء ، الأمر الذي أثار شيئا من الذعر بين سائر أعضاء الأمم المتحدة ، و بطلب من بعض الأعضاء ، عقد مجلس الأمن اجتماعا في 22 أفريل 2004 لتوفير فرصة لجميع الأعضاء كي يدلوا بآرائهم في مشروع القرار .[4]

و في الوقت الذي وافقت أغلبية الوفود على أهمية جوهر المشروع القرار و أعربت الأغلبية من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أيضا عن تحفظات إزاء الإجراء المقترح الذي منه شأنه أن يجعل مجلس الأمن مشرعا بمعنى إقرار التزامات عامة غير محصورة في موقف محدد لسائر أعضاء الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، و بعد مفاوضات دامت سبعة أشهر أقر مجلس الأمن القرار بالإجماع في 28 أفريل 2004 .[5]

---

[1] - المرجع نفسه ، ص 130.

[2] - المحمدي بوادي، حسنين ، المرجع السابق ، ص 116.

[3] - معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي ،**التسلح و نزع السلاح و الأمن الدولي ، الكتاب السنوي2005** ، ترجمة مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى ، بيروت ، 2005 ، ص 680.

[4] - المرجع نفسه ، ص 680-681.

[5] - معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي ،**التسلح و نزع السلاح و الأمن الدولي ، الكتاب السنوي2005** ،المرجع السابق ، ص 681.

المطلب الأول : مضمـون القـرار رقم 1540

يعد قرار مجلس الأمن رقم 1540 الـذي يطالـب جميـع الـدول باتخـاذ قـرار إجـراءات لمنـع جهات غير حكومية من الحصول على أسلحة بيولوجية و كيميائيـة و نوويـة خطـوة مسـاعدة لكبح الانتشار النووي ، و كما أقرت روسيا في الاجتماع التحضيري الثالث لمعاهـدة عـدم انتشـار الأسلحة النووية للعام 2004، فإن الإرهابيين أذكياء و واسعوا الحيلة، و هـم مسـتعدون للـذهاب إلى أبعد الحدود للحصول على مكونات إنتاج أسلحة الدمار الشامل بغية الهجـوم علـى أنـاس أبرياء و يقول الفيزيائي فرانك هيبل (frank von Hippel) : « لا يوجد ما هـو أسـهل بالنسـبة للإرهابيين من الحصول على اليورانيوم العالي التخصيب و إعداد أداة متفجـرة ذات قـدرة تعـادل قدرة قنبلة هيروشيما» .[1]

إن فقرات ديباجة قرار من قرارات مجلس الأمـن ليسـت معـدة لوضـع التزامـات قانونيـة محددة أو لإنشاء سبب للعمل من جانب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، لكنـها تقـدم فهمـا معمقا للمبرر السياسي وراء اتخاذ القرار ، و لذلك قد تفسـر فقـرات الديباجـة تفسـيرا ملائمـا للأجزاء التنفيذية مـن القـرار، و ينطبـق ذلـك بشـكل خـاص علـى القـرار 1540، الـذي يحـدد في ديباجته المفاهيم الأساسية في منطوق القرار .[2]

أما الجزء التنفيذي من القرار فيفرض التزامات مهمـة علـى الـدول الأعضـاء في منظمـة الأمم المتحدة حيث يقرر على أنه .[3]

1. ألا تقدم الدول دعما لجهات فاعلة غير حكومية تحاول تطـوير أسـلحة نوويـةو بيولوجيـة وكيميائية و وسائل إيصالها أو حيازة هذه الأسلحة و الوسائلأو صـنعها أو امتلاكهـا أو نقلها أو استخدامها و يستجيب هذا الالتزام للغاية الرئيسية لبنود خطر الانتشـار في معاهدة عـدم انتشـار الأسـلحة النوويـة والاتفاقيـات الأخـرى الخاصـة بأسـلحة الـدمار الشامل، على فارق أنه ينطبق بالتحديد على الجهـات الفاعلـة غـير الحكوميـة ، و أنـه لا يشـمل الأسـلحة نفسـها فحسـب ، و إنمـا أيضـا السـلعو التكنولوجيـات الـتي قـد تستخدم لإنتاج أسلحة الدمار الشامل أو الدعم المالي لبرنامج التطـوير ، بعبـارة أخـرى ، أن نطاق القرار 1540 أوسع كثيرا من نطاق معاهدات منع الانتشار النووي.

---

[1] - روش.دوغلاس ، "القانون النوويوالفوضى" ، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ترجمة هيئة الطاقة الذرية السورية ، المجلد 46 ، العدد 2 ، دمشق ، مارس 2005 ، ص 11.

[2] - معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي ، **التسلح و نزع السلاح و الأمن الدولي ، الكتاب السنوي 2007** ، ترجمة و نشر مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، نوفمبر 2007 ، ص 685.

[3] - المرجع نفسه ، ص 687 - 688.

2. يتوجب على الدول اعتماد وتطبيق تشريع وطني فعال من شأنه حظر مثل هذه النشاطات بمقتضى سلطاتها القضائية ، و النص هنا يشير بالتحديد إلى قوانين تقتضي ضمنا في معظم الدول مشاركة الهيئة التشريعية.
3. ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ إجراءات فعالة وتطبقها لترسي ضوابط وطنية لمنع انتشار أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية و وسائل إيصالها و من ذلك وضع ضوابط ملائمة على مواد ذات الصلة و هذا الأمر قد يتطلب كثيرا من حيث الموارد، إذ يطلب من الدول الأعضاء أن تضع و تصون أنظمة محاسبة فعالة و إجراءات حماية مادية و ضوابط للحدود و إجراءات تطبيق القانون و ضوابط وطنية للتصدير تشمل أيضا الشحنات المنقولة بالسفن إلى أماكن أخرى ، لذلك يقر مجلس الأمن بأن بعض الدول قد تتطلب مساعدة في التنفيذ و يدعو الدول إلى تقديم مثل هذه المساعدة.
4. يدعو مجلس الأمن الدول الأعضاء إلى ضمان شمولية المعاهدات المتعددة الأطراف و إلى تطبيقها تطبيقا كاملا في مجال حظر انتشار أسلحة الدمار الشامل.
5. يوصي مجلس الأمن بأن تقوم الدول الأعضاء بعمل تعاوني لمنع تهريب أسلحة الدمار الشامل ، و وسائل إيصالها و مواد ذات صلة بها .

إن القرار يدعو أعضاء الأمم المتحدة في عدة نقاط إلى إقرار تشريع وطني ملائم و فعال إلا أن القرار لا يقدم معايير إضافية للحكم على الملائمة و الفعالية.

المطلب الثاني: تنفيذ القرار رقم 1540

لمراقبة تنفيذ القرار أنشأ مجلس الأمن لجنة 1540 تضم جميع أعضاء مجلس الأمن ، و المحددة مدتها بسنتين كأقصى حد ، و طلب من الدول الأعضاء أن تقوم فيفترة لا تتعدى الستة أشهر بعد اتخاذ القرار (أي قبل 28 أكتوبر 2004) بتقديم تقرير إلى اللجنة بشأن خطوات اتخذتها و تنوي اتخاذها من أجل تنفيذه وقد بدأت لجنة 1540 عملها في جوان 2004 .[1]

و في أوت من نفس العام اعتمدت اللجنة توجيهات لأداء عملها و الإعداد لتقارير وطنية و قبل نهاية سنة 2004 بدأت اللجنة توظف خبراء لمهمة تقييم التقارير الوطنية ، و بدأ أول الخبراء عملهم في فيفري 2005 ، غير أنه لم يجر إشراك أكثر من ثمانية خبراء .[2]

من مجموع أعضاء الأمم المتحدة البالغ 192 عضوا قدمت 124 دولة تقاريرها الأولية وفي 25 أفريل2006 ، أي بعد سنتين من اتخاذ القرار و قبل نصف سنة من انتهاء المهلة رفعت

[1] - معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي ، **التسلح و نزع السلاح و الأمن الدولي ، الكتاب السنوي 2007** ، المرجع السابق ، ص 777

[2] المرجع نفسه ، ص 690.

اللجنة إلى مجلس الأمن تقريرها و كان يشير إلى المستوى الشامل للتنفيذ بدلا من تحديد ما فعلته دولة عضو منفردة أو ما ستفعله فيما بعد .[1]

و فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة التنفيذية الأولى من القرار 1540 المتمثلة في الالتزام بالإحجام عن دعم جهات فاعلة غير حكومية تسعى لحيازة أو تطوير أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها ، لاحظت اللجنة أن أغلبية من الدول الـ 62 التي لم تقدم تقارير هي أطراف في معاهدات منع انتشار أسلحة الدمار الشامل التي من بينها الأسلحة النووية و خلصت في ضوء هذا إلى أن على الدول هذه أن تكون في وضع يمكنها من أن تبلغ في غضون فترة قصيرة عن خطوات اتخذتها لتنفيذ الالتزامات بموجب تلك الاتفاقيات في تشريعها الوطني .[2]

و تشير اللجنة في استنتاجاتها إلى أن القرار 1540 مهم و ملائم على التهديد الصادر عن جهات فاعلة غير حكومية ، و بخاصة جهات إرهابية ، تحوز أسلحة دمار شامل ، و واضح أيضا من تقرير لجنة 1540 الموضوعي الأول أن الوضع الرسمي للقرار يلعب دورا مهما من أجلها ، و في مناسبات عدة تؤكد اللجنة على طبيعتها الملزمة لدى مناقشة عدم تنفيذ القرار 1540 .[3]

و على أساس تقرير لجنة 1540 ، و بتاريخ 27 أفريل 2006 ، قام مجلس الأمن بتمديد ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 لمدة عامين آخرين و ذلك باعتماد القرار 1673 الذي كرر من جديد أهداف القرار 1540 و أعرب عن اهتمام مجلس الأمن بتكثيف اللجنة لجهودها الرامية إلى تعزيز التنفيذ الكامل للقرار ، و طلب إلى اللجنة المنشاة عملا بالقرار 1540 أن تقدم ثانية تقريرا بحلول أفريل .[4]

و بتاريخ 25 أفريل 2008، اتخذ مجلس الأمن القرار 1810 (2008) الذي مدد ولاية لجنة القرار 1540 لفترة ثلاث سنوات، مع استمرار تقديم المساعدة من جانب الخبراء، إلى 25 أفريل 2011، وحث مجلس الأمن لجنة القرار 1540، وهو يؤكد أهداف القرار 1540 (2004) والقرار 1673 (2006)، على مواصلة تعزيز الدور الذي تضطلع به في تيسير المساعدة التقنية، بسبل منها المشاركة النشطة في مواءمة عروض المساعدة وطلباتها، مؤكدا بذلك على دورها

---

[1] - المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

[2] - المرجع نفسه، ص 690-691.

[3] - المرجع نفسه ، ص 695.

[4] - قرار مجلس الأمن في الأمم المتحدة 1540 (2004)، مقال منشور على الإنترنت، الموقع: http://www.un.org/arabic/sc/1540 ، ص1

بوصفها مرفقا لتبادل المعلومات. ومن خلال القرار 1810 (2008)، طلب مجلس الأمن أيضا إلى لجنة القرار 1540 أن تنظر في إجراء استعراض شامل لحالة تنفيذ القرار 1540 (2004) .[1]

المبحث الثالث : تدخل مجلس الأمن في الملف النووي لكوريا الشمالية و إيران

بموجب السلطة الممنوحة لمجلس الأمن في المسائل التي تمس بالسلم و الأمن الدوليين ، سندرس من خلال هذا المطلب القرارات التي تم إصدارها من طرف مجلس الأمن بخصوص الملف النووي لكل من كوريا الشمالية و إيران .

المطلب الأول : قرار مجلس الأمن رقم 1718

ردا على زعم كوريا الشمالية أنها أجرت تجربة نووية ، عقد مجلس الأمن جلسة طارئة ، و في الجلسة ، اقترحت الولايات المتحدة ، بتأييد من العضو غير الدائم اليابان، مشروع قرار صارم يحظر ، من بين أمور أخرى ،كل أشكال التجارة بالسلع و المعدات العسكرية مع كوريا الشمالية ، اعترضت الصين و روسيا ، مقترحين بدل ذلك إجراءات أقل صرامة ، كما شددتا على أن يتخذ أي قرار بموجب المادة 41 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، و هي المادة التي تسمح لتدابير اقتصادية و تدابير أخرى تجعل قرارات مجلس الأمن " سارية المفعول" لكنها دون استخدام القوة العسكرية .[2]

و في 14 أكتوبر سنة 2006 وافق مجلس الأمن بالإجماع على القرار 1718 ، و القرار هذا ، استنادا إلى المادة 41 ، عبر عن أقصى حالات القلق إزاء تجربة كوريا الشمالية النووية ، و أعلن أن على كوريا الشمالية التخلي عن جميع الأسلحة النووية و البرامج النووية القائمة بطريقة كاملة و يمكن التحقق من صحتها و لا يمكن إلغاؤها ، كما دعا كوريا الشمالية إلى العودة فورا إلى المحادثات السداسية من دون شروط مسبقة .[3]

و طلب القرار من جميع دول الأمم المتحدة اتخاذ جملة إجراءات لمنع دخول أنظمة أسلحة تقليدية و سلع و مواد معينة ثنائية الاستخدام إلى كوريا الشمالية ، كما طلب من الدول الأعضاء اتخاذ تدبير وفقا لسلطاتها و تشريعها الوطني ، و انسجاما مع القانون الدولي، للحول دون نقل مواد محظورة إلى كوريا الشمالية بتفتيش الشحنات و هي في طريقها إلى البلد و منه و قد أثار هذا الطلب جدلا في كوريا الجنوبية ، كما عبرت الصين عن معارضتها إجراءات تفتيش الشحنات .[4]

---

[1] - اللجنة 1540 : لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1540(2004) ، مقال منشور على الإنترنت ، الموقع : www.un.org/arabic/sc/1540/index.shtml ، ص 1.

[2] - معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي ، **التسلح و نزع السلاح و الأمن الدولي، الكتاب السنوي 2007** ، المرجع السابق ، ص711

[3] - المرجع نفسه ، ص 712 .

[4] - المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

و في 18 ديسمبر 2006 استؤنفت المحادثات السداسية [1] في بكين بعد توقف دام سنة واحدة ، و خلال أحد الاجتماعات الثنائية التي عقدت على هامش المحادثات، عرضت الولايات المتحدة على كوريا الشمالية مجموعة تدابير للمساعدة بالطاقة و بأمور اقتصادية شريطة أن توافق كوريا الشمالية على بدء تفكيك بنيتها التحتية النووية .أما كوريا الشمالية ، فقد أصرت من جانبها على أن ترفع الولايات المتحدة عقوباتها المصرفية و غيرها من عقوبات مالية قبل أن تدخل كوريا الشمالية في مناقشة نزع السلاح النووي ، و علقت المحادثات في 22 ديسمبر دون أي تقدم واضح و دون تحديد موعد للجولة التالية [2]

المطلب الثاني: قرار مجلس الأمن رقم 1737

بعد فشل اجتماعات مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في التوصل – على مدى ثلاثة أيام من 6 إلى 8 مارس 2006- إلى حل وسط يرضي جميع أطراف الأزمة ، قرر المجلس إحالة الملف النووي الإيراني إلى مجلس الأمن للتوصل إلى تسوية .[3]

و قد تضمن تقرير الوكالة الدولية المرفوع إلى مجلس الأمن الدعوة إلى العودة للمفاوضات و الترحيب بالمبادرة الروسية التي كانت تقترح السماح لطهران بتخصيب اليورانيوم على نطاق واسع ، فضلا عن أن روسيا و الصين تعارضان فرض عقوبات على إيران بحكم المصالح الاقتصادية المشتركة بينها .[4]

و بالتالي يمكن تفعيل الاقتراح الروسي الجديد، الذي يقضي بإقامة نظام دولي للطاقة النووية يتم وضعه تحت مراقبة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لضمان استخدام مختلف الدول للطاقة النووية بطريقة سلمية .[5]

في 23 ديسمبر 2006 ، اتخذ مجلس الأمن ، بالإجماع ، القرار 1737 بموجب المادة 41 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، و كان القرار الذي رعته الدول الأوروبية الثلاث (فرنسا ، المملكة المتحدة و ألمانيا) ، مستندا إلى مشروع قدم في أكتوبر من نفس السنة و عدل عدة مرات بعد صدور اعتراضات عن الصين و روسيا ، و عبر القرار عن عزم مجلس الأمن على « إقناع

---

[1] - المحادثات السداسية - الشاملة لكل من الصين ، اليابان ، كوريا الشمالية ، كوريا الجنوبية ، روسيا ، الولايات المتحدة – ترمي إلى حل المأزق الدبلوماسي المتعلق ببرنامج كوريا الشمالية النووي ، و قد تم عقد الجولة الأولى في 27-29 أوت 2003 و انتهت بنتائج غير نهائية .

[2] - معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي ، **التسلح و نزع السلاح و الأمن الدولي، الكتاب السنوي 2007** ، المرجع السابق ، ص713.

[3] -ا لسيد تركي ، أحمد ، " أبعاد إحالة الملف النووي الإيراني إلى مجلس الأمن " ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 164 ، أفريل 2006 ، مقال منشور على الإنترنت ، الموقع: http://www.siyassa.org.eg/asiyassa/Serv/Ishtrak.htm ، ص1.

[4] - المرجع نفسه ، الصفحة نفسها

[5] - السيد تركي ، أحمد ، المرجع السابق ، ص 1.

إيران بالامتثال لمتطلبات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، و أيضا على كبح تطوير إيران التكنولوجيات حساسة داعمة لبرامجها النووية و الصاروخية » .[1]

و طلب من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن « تتخذ الإجراءات الضرورية لمنع توريد أو بيع أو نقل مباشر أو غير مباشر» لتشكيلة من المواد التي يمكنها أن تساهم في برامج إيران الخاصة بالتخصيب أو بمفاعل الماء الثقيل فضلا عن تطوير إيصال أسلحة نووية كالصواريخ الباليستية، و قد وضعت المواد ذات الصلة في لوائح متعددة أشار إليها القرار .[2]

و بصدور هذا القرار يفرض مجلس الأمن للمرة الأولى عقوبات على إيران بل أن القرار وعد بالنظر في إجراءات عقابية إضافية ملائمة في قرار لاحق إذا كان ذلك ضروريا في حال رفض إيران الانصياع لهذا القرار .[3]

و سارعت إيران إلى رفض قرار الأمم المتحدة بوصفه « باطلا » و « غير مشروع » ، وبانتهاء سنة 2006 ، أعلنت إيران أنها ستبدأ العمل على تجميع و تركيب الـ 3000 جهاز طرد مركزي لليورانيوم في نظائر ، و هددت أيضا باتخاذ إجراء غير محدد لتقليص تعاونها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية (L'AIEA) .[4]

المبحث الرابع : قرار مجلس الأمن رقم 1887

في جلسة خاصة عقدها مجلس الأمن يوم 24 سبتمبر 2009 وافق كل أعضاء المجلس الخمسة عشر على القرار رقم 1887 دون أي اعتراض، يحدد القرار إطار عمل لإرشاد الدول نحو وقف انتشار الأسلحة النووية و تقليل المخاطر النووية في العالم ،و كانت الولايات المتحدة هي التي قدمت مشروع القرار ، و قد دعا الرئيس أوباما باعتباره رئيس الجلسة إلى تبني القرار .[5]

و يدعو القرار الصادر عن مجلس الأمن إلى ما يلي [6]

- الالتزام بالعمل من أجل جعل العالم خاليا من الأسلحة النووية، و تحقيق مزيد من التقدم في تخفيض الأسلحة النووية.
- إبرام معاهدة قوية لمنع الانتشار النووي و مؤتمر لمراجعة المعاهدة في العام 2010 بحيث تتحقق الأهداف الواقعية لنزع السلاح النووي و منع الانتشارو الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

---

[1] -معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي ، **التسلح و نزع السلاح و الأمن الدولي، الكتاب السنوي 2007** ، المرجع السابق ، ص 726

[2] - المرجع نفسه ، ص 726 .

[3] - حنفي عمر ، حسين ، **الانسحاب من المعاهدات و المنظمات الدولية النووية " أحقية الدول العربية و الإسلامية في التكنولوجيا النووية و الانسحاب من المعاهدات و المنظمات الدولية النووية"** ، ب ط ، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2008، ص 257

[4] - معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي ، **التسلح و نزع السلاح و الأمن الدولي، الكتاب السنوي 2007**، المرجع السابق ، ص 726.

[5] - ديفيد كلرهالس، ميرل، " مجلس الأمن الدولي ملتزم بنزع السلاح النووي في العالم"، مقال منشور على الإنترنت، الموقع : www.america.gov/.../2009/September/20090925152149ssissirdilE0.5928919.html(ص1).

[6] - المرجع نفسه ، الصفحة نفسها

- توفير مزيد من الأمن للمواد المستخدمة في صنع أسلحة نووية لمنع الجماعات الإرهابية من الحصول على مواد صنع قنابل أو متفجرات.
- تخويل مجلس الأمن الدولي السلطة لاتخاذ الإجراءات المناسبة إذا تمكنت الجماعات الإرهابية من الحصول على المواد النووية.
- تشجيع الجهود الرامية إلى الاستخدام السلمي للطاقة النووية و هو ما قد يقلل من مخاطر الانتشار النووي.
- عدم السماح للدول التي تقوم بنشر الأسلحة النووية و المواد المستخدمة في صنع القنابل بالتعامل من خلال النظام المالي الدولي.
- الاتفاقيات الرئيسية بشأن المواد النووية تشمل معاهدة تخفيض الأسلحة الإستراتيجية و الاتفاق اللاحق لها، و معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومعاهدة تخفيض المواد المشعة، و اتفاقية منع أعمال الإرهاب النووي، و الاتفاقية الخاصة بالحماية المادية من المواد النووية، كما دعا القرار الدول التي لم توقع على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1968 إلى التوقيع عليها.

الخاتمة

بعد تعرضنا لدراسة دور مجلس الأمن الدولي في الحد من انتشار الأسلحة النووية ، لعل أهم نتيجة يمكن استنتاجها ، هي قيام منظمة الأمم المتحدة بجهود كبيرة كللت بنتائج ملموسة عن طريق مجلس الأمن الدولي التابع لها حيث قامت مجموعة من الدول بالتخلي طوعا عن برامجها النووية العسكرية، نذكر منها خلال سنوات التسعينات جنوب إفريقيا، التي أصبحت طرفا في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية.

و عليه، يتعيَّن على الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن تبدأ في إدارة المناقشات الخاصة بالقضايا الأمنية المرتبطة بعملية نزع الأسلحة النووية، كما يتعيَّن على الدول غير الموقعة على معاهدة منع الانتشار أن تجمد قدراتها الخاصة بتصنيع الأسلحة النووية وأن تتعهد بالتزامات خاصة من جانبها فيما يتصل بنزع الأسلحة، ولا بد من تجميد التجارب النووية وعمليات إنتاج المواد الانشطارية ، إذ أن مشكل نزع السلاح النووي يبقى مطروحا لأن إبرام المعاهدات لا يكفي بل لابد من التصديق عليها.

وأخيراً، يتطلب الأمر اتخاذ عدد من التدابير التكميلية التي تتضمن إزالة كافة الأشكال الأخرى من أسلحة الدمار الشامل؛ وبذل جهود جديدة لمكافحة الجماعات الإرهابية التي قد تستخدم أسلحة الدمار الشامل.